



تعميم للمستشفيات المعتمدة من مجلس الضمان الصحي التعاوني

إشارة إلى قرار مجلس الضمان الصحي التعاوني في جلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٦/١/١٥ م والذي أكد على ضرورة حصول مقدمي الخدمة المعتمدين على شهادة اعتماد المنشآت الصحية للجودة النوعية على أن يتم تطبيق ذلك اعتباراً من ٢٠١٨ م.

وإشارة إلى ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني في المادة رقم (١٢٢) "يلتزم مقدمو الخدمة المعتمدين من المجلس بالقيام كل ثلاث سنوات بتقديم تقرير للمجلس يوضح مدى التزامهم بمتطلبات الجودة النوعية الذي أقره المجلس المركزي لإعتماد المنشآت الصحية في المملكة، وفي حال إخلالهم بهذا الشرط فيحق للمجلس إلغاء الاعتماد".

وبناءً عليه يتطلب على المستشفيات ضرورة الحصول على شهادة اعتماد المنشآت الصحية للجودة النوعية من قبل إحدى الجهات المعنية بمعايير الجودة النوعية عند التقدم بطلب الاعتماد / تجديد الاعتماد وإعتبره متطلب أساسي لإستمرار سريان اعتماد المستشفى لدى المجلس من عام ٢٠١٨ م وهي كالتالي:

١. شهادة المجلس المركزي لإعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)
٢. Joint Commission International (JCI)
٣. Accreditation Canada International (ACI)
٤. Australian Commission on Safety and Quality in Health Care

ولمزيد من المعلومات يمكنكم الإتصال على هاتف رقم:

٠١١٢٠٢١٥٣٩ - ٠١١٢٠٢١٥٤٠ - ٠١١٢٠٢١٥٢٠